

Distr.: General
13 December 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

١٧ آذار/مارس - ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني*

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة

الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام

٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

والسلام في القرن الحادي والعشرين:

استعراض مراعاة تعميم المنظور الجنساني في

كيانات منظومة الأمم المتحدة**

خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير خطة عمل عام ٢٠٠٢ المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يتضمن تقييماً لتنفيذ خطة عمل عام ٢٠٠٢. وهو مقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

* E/CN.4/2003/1

** E/CN.6/2003/1

أولا - مقدمة

١ - استناد إلى قرار لجنة وضع المرأة ٣٩/٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تعد سنويا خطة عمل مشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (خطة عمل سنة ٢٠٠٢ ترد في الوثيقة E/CN.4/2002/82-E/CN.6/2002/6). وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رحبت تلك اللجنة بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة، كما رحبت بخطة العمل المشتركة، وشجعت الأمين العام على كفالة تنفيذها ومواصلة تطويرها، وطلبت إتاحتها للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وللجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين. وقد أعد هذا التقرير وفقا لذلك الطلب.

ثانيا - تقييم تنفيذ خطة العمل الجارية

٢ - أثناء تنفيذ خطة العمل المشتركة الجارية، تواصل تبادل المعلومات بين المفوضية ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة.

٣ - وفي غضون السنة، واصلت الشعبة اقتراح أسماء خبراء يمكن أن يسهموا في أنشطة التدريب التي تضطلع بها المفوضية في مجال حقوق المرأة، فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وذلك فضلا عن أنشطة التدريب والتعاون التقني الأخرى. كما واصلت الشعبة التعاون الوثيق مع فرع خدمات الدعم، التابع للمفوضية، بشأن تقديم التقارير وغيره من المسائل المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وواصلت الشعبة والمفوضية تبادل الوثائق والتقارير والمعلومات المتصلة بأعمال الهيئات المذكورة وعممتا على رؤسائها وأعضائها تلك الوثائق. وواصلت المفوضية توفير معلومات للتقارير التي وفرتها الشعبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن سبل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة، وشفعت تلك المعلومات بتعليقات على التقارير السالف ذكرها. ويسرت المفوضية حضور رئيس فرع خدمات الدعم للدورة السادسة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعقودة في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. كما حضر موظف من المفوضية الحلقة الدراسية التي عقدها أعضاء اللجنة في لوند، بالسويد، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لمناقشة أساليب عملها.

٤ - وفضلا عن إسهام الشعبة بنشاط في اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الذي نظمته المفوضية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في جنيف، فقد اشتركت أيضا في ذلك الاجتماع. كما شاركت الشعبة مشاركة تامة في إعداد وصياغة وثائق المعلومات الأساسية للاجتماع الأول المشترك بين اللجان المنبثق عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهو الاجتماع المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه. وقد ترأست الاجتماعين رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كما اشترك عضوان آخرون من أعضاء تلك اللجنة في الاجتماع المشترك بين الوكالات. واشترك أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حلقات عمل، نظمته المفوضية، بشأن تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وفي أنشطة أخرى رعتها المفوضية. واشترك عضوان من أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثامنة والعشرين (٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢) بشأن تكافؤ حق الرجل وحق المرأة في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد). وعلى سبيل المتابعة للنقاش الذي أجرته رئيسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة والعشرين، أجرت الرئيسة نقاشات في الدورة الثامنة والعشرين لتلك اللجنة بشأن مشروع تعليق عام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة ٣ من العهد، وبشأن زيادة التعاون، بما في ذلك احتمال تبني ذلك المشروع باعتباره تعليقا عاما مشتركا بين اللجنتين، بالصيغة الموصى بها في الاجتماع الأول المشترك بين اللجان.

٥ - وواصلت شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية تعاونهما الوثيق بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعير موظف من المفوضية إلى شعبة النهوض بالمرأة، اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حتى آذار/مارس ٢٠٠٢، للمساعدة على وضع الإجراءات المتصلة بالبروتوكول الاختياري. وحضر موظفون من الشعبة عدة اجتماعات للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والسبعين (نيويورك، ١٨ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، وهي الاجتماعات التي جرى فيها بحث البلاغات. وعلاوة على ذلك، جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تدريب موظفين اثنين من موظفي الشعبة على معالجة البلاغات بوحدة الالتماسات التابعة للمفوضية. وقدمت الشعبة مساهمات لعملية تنقيح صحيفة الوقائع رقم ٧ المتعلقة بإجراءات الشكوى، وهي الصحيفة التي نشرتها المفوضية في عام ٢٠٠٢. وواصلت الشعبة والمفوضية تعزيز عملية تحديث قاعدتي بياناتهما وموقعيهما على الإنترنت، والتنسيق بين القاعدتين والموقعين.

٦ - وواصلت شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية تقديم الدعم لزيادة التعاون بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وقدمت الشعبة الدعم والمساهمات لأعمال آليات حقوق الإنسان غير المشمولة بالاتفاقيات، لا سيما المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان للسكان الأصليين وحرياتهم. كما يسر المكتب والمفوضية حضور المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع توفير المسكن اللائق للدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٥-٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢)، فضلاً عن اشتراك عديد من أعضاء اللجنة في مشاورات إضافية مع المقرر الخاص بشأن ولايته، ولا سيما الدراسة المتعلقة بالمرأة وتوفير المسكن اللائق التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتقوم الشعبة حالياً، بالتعاون مع المفوضية، بوضع اللمسات الأخيرة على استعراض لعملية إدماج منظوري حقوق الإنسان للمرأة والاعتبارات الجنسانية في تقارير الآليات غير المشمولة بالاتفاقيات التابعة للجنة حقوق الإنسان بين سنتي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢.

٧ - واستمر التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية بشأن لجنة حقوق الإنسان. وقد تحدثت رئيسة لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). كما حضرت مديرة الشعبة تلك الدورة.

٨ - واستمر التعاون بشأن إعداد التقارير التي يتعين أن تقدمها الهيئات الحكومية الدولية. وساهمت الشعبة في التقارير المقدمة من المفوضية إلى لجنة حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة والمسكن وعقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان. وساهم المكتب في تقارير أعدتها الشعبة للجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان، وحالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدات إليهن، والاتجار بالنساء والفتيات، والجرائم المرتكبة بحق النساء باسم الدفاع عن الشرف، والقضاء على العنف ضد المرأة، ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وواصلت الشعبة والمفوضية جهودهما لتبسيط عملية إعداد التقارير للهيئات الحكومية الدولية.

٩ - واستشيرت شعبة النهوض بالمرأة بشأن حلقة العمل المعنية بتعزيز واحترام الحقوق الإنجابية بفضل أعمال المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان الكائنة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكندا، وهي الحلقة التي نظمها في سان خوسيه في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمفوضية وصندوق الأمم

المتحدة للسكان. كما استشيرت المفوضية بشأن اجتماع فريق الخبراء المعني بالاتجار بالنساء والفتيات، الذي نظّمته الشعبة في غلن كوف، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

١٠ - واستمر التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية في إطار الجهود الرامية إلى متابعة الالتزامات المتعلقة بحقوق المرأة واعتماد منظور جنساني في الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، (المعقود في دربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وكجزء من الجهود التي من هذا القبيل، تعد المفوضية، بالتعاون مع الشعبة، نسخة منقحة مسهبة من المنشور المعنون "الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري" الصادر لأجل المؤتمر. ويسّرت الشعبة والمفوضية اشتراك رئيسة لجنة وضع المرأة ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومديرة الشعبة في فريق معني بمكافحة العنصرية وتعزيز حقوق المرأة رأسه نائب المفوض السامي ونُظمت أعماله بالاشتراك بين المفوضية واللجنة النسائية المنبثقة عن المنظمات غير الحكومية خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

١١ - وساهمت شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية مساهمة نشطة في العملية المشتركة بين الوكالات التي قادها مكتب المستشار الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة لإعداد تقرير الأمين العام المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (S/2000/1154)، الذي قضى بإصداره قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتعاون مكتب المستشار الخاصة والشعبة والمفوضية في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لوضع الصلاحيات وتدير أخصائيين جنسائيين وأخصائيين في حقوق الإنسان لأجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

١٢ - واشتركت البعثة والمفوضية كلاهما اشتراكا نشطا في الاجتماع الأول للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، المعقود برئاسة المستشار الخاصة (في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢). وتعاون ممثلو الشعبة والمفوضية على توفير الدراية الفنية بشأن حقوق المرأة للبنك الدولي، وقدموا بيانات أمام مؤتمره السنوي بشأن القضايا الجنسانية والقانون في أيار/مايو ٢٠٠٠ وأعقبت ذلك اجتماعات للمتابعة بين مسؤولي ذلك البنك وموظفي الشعبة والمفوضية. وقد شهد أخصائي من البنك الدولي معني بالقضايا الجنسانية والشؤون القانونية الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ثالثا - خطة العمل المشتركة لسنة ٢٠٠٣

١٣ - سيستمر التعاون بين المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة في سنة ٢٠٠٣. وهذا سيشمل تبادل الوثائق والتقارير ونتائج أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن القيام دوريا بتعميم تلك الوثائق على رؤساء تلك الهيئات وأعضائها. وستستمر الجهود لضمان مواصلة تحديث قاعدة البيانات الإلكترونية التي تغطي كافة الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات ولضمان تشغيل هذه القاعدة تشغيلًا تامًا وإتاحة خدماتها للشعبة والمفوضية على السواء. وسيجري إدخال المزيد من التحسينات على موقعي الشعبة والمفوضية على الشبكة العالمية بوسائل عدة من بينها إعداد صفحة أو في بشأن حقوق المرأة على موقع المفوضية على تلك الشبكة. وستتقاسم الشعبة والمفوضية المعلومات بشأن أنشطة التعاون التقني المنسقة المدرجة في الخطة، وستعاونان أيضا في إنجاز الأنشطة التي من هذا القبيل كلما تيسر ذلك. وسيستمر التعاون فيما يختص بأنشطة التدريب على إعداد التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وستواصل شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية تعاونهما لاستحداث حزم تدريب بالوسائل المتعددة فيما يختص بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بدءًا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

١٤ - وستواصل المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة تيسير التفاعل بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وذلك بهدف تعزيز عملية إدماج المناظير الجنسانية في أعمالها بما فيها إدماج تلك المناظير في التعليقات العامة. وستواصل الشعبة رصد التقدم المحرز في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يختص بإدماج المناظير الجنسانية، كما ستقدم مدخلات لأعمال تلك الهيئات تنطوي على بعد جنساني محدد. كذلك ستستوفي الشعبة الدراسة التي أجريت في عام ١٩٩٨ بشأن إدماج المناظير الجنسانية في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/1998/6).

١٥ - وسيستمر التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. وسيواصل موظفو المفوضية والشعبة التعاون فيما يختص بتبادل المعلومات بشأن البلاغات وإجراءات التحري. وتعمل المفوضية والشعبة على تنظيم تفاعل منتظم بين أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأعضاء الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعنيين بالبلاغات وإجراءات التحري، وذلك فضلا عن التعاون بين كل أمانة من أمانات تلك الهيئات.

١٦ - وستشارك المفوضية في اجتماعات مختارة تنظمها الشعبة. وستساهم الشعبة، كما ستشارك، في عدد مختار من اجتماعات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان واجتماعات أخرى تنظمها المفوضية. وعلى وجه التحديد، ستشارك الشعبة في إعداد وعقد اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان المقرر عقده في عام ٢٠٠٣. كذلك، ستشارك الشعبة اشتراكاً فعالاً في المشاورات التي ستجري بين المفوض السامي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الإجراءات المبسطة الجديدة المقترحة لتقديم التقارير؛ ومن المقرر أن يقدم المفوض السامي توصياته بشأن ذلك إلى الأمين العام في موعد غايته أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٣، وفقاً لما جاء في التقرير المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1، الفقرات ٥٢ إلى ٥٤ والإجراء ٣).

١٧ - وستواصل شعبة النهوض بالمرأة تقديم مدخلات هادفة لأعمال آليات حقوق الإنسان غير المشمولة بالاتفاقيات، ولا سيما أعمال المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالقضاء على العنف ضد المرأة، وبحقوق الإنسان للمهاجرين، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وبالحق في المسكن اللائق، علاوة على أعمال الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وستتعاون المفوضية والشعبة على تنظيم حلقة عمل بشأن إدماج المناظير الجنسانية في الأعمال الداخلية ضمن ولايات بشأن مواضيع معينة خلال عام ٢٠٠٣، وذلك استناداً إلى الاستعراض الذي أجرته الشعبة في عام ٢٠٠٢.

١٨ - وستدعم المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة التعاون بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، كما ستعمل على تيسيره. وهذا سيشمل اشتراك رئيسي للجنة وكبار موظفي الشعبة والمفوضية في دورات اللجنتين واجتماعات مكثيهما، وتبادل المعلومات بشأن أساليب عمل اللجنتين والإجراءات التي اتخذتها. وبالإضافة إلى ذلك، ستشجع الشعبة والمفوضية عقد اجتماع هاتفي بين مكثي اللجنتين في عام ٢٠٠٣.

١٩ - وستتعاون المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة على إعداد تقارير متعلقة بقضايا مشابهة لتقدم إلى هيئات حكومية دولية، وذلك من قبيل التقارير المتعلقة بالممارسات التقليدية المؤثرة على صحة النساء والفتيات، والاتجار بالنساء والفتيات، وممارسة العنف ضد المرأة، وممارسة العنف ضد العاملات المهاجرات. وستواصل الشعبة التعاون مع المفوضية في نشر التقرير المعنون 'المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص' (E/2002/68/Add.1)، وهو التقرير الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو سنة ٢٠٠٣، لتوفير

توجيهات للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني يسترشد بها في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

٢٠ - وستشارك شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية في تنظيم اجتماع للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة يُعنى باستراتيجيات لمعالجة مسألة القضاء على التمييز الجنسي، وذلك باشتراك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢١ - وستستمر الشعبة في الإسهام في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوسائل تشمل العمل على ضمان مراعاة اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة لتوصيات المؤتمر خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف. وستنتهي المفوضية والشعبة في عام ٢٠٠٣ من إعداد منشورهما المشترك المتعلق بالأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري بحيث تنعكس فيه نتائج المؤتمر وأعمال متابعته.

٢٢ - وستواصل المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة، بقيادة المستشارية الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، التعاون في إطار الآليات المشتركة بين الوكالات، فيما يختص بجملة أمور تشمل الأنشطة المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومتابعة دراسة الأمين العام المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٢٣ - وستتعاون المفوضية مع شعبة النهوض بالمرأة على تنظيم مشاورات فنية بشأن إدماج المنظور الجنساني في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بنهج حقوقي إنساني إزاء استراتيجيات الحد من الفقر، وهو المنظور الذي ستختبره المفوضية في عام ٢٠٠٣.